




وباء COVID-19/كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة  
وأثرها على عقود المقاومات الإنشائية (فيديك)

بحث قانوني



## وباء COVID-19/كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة و آثارها على عقود المقاومات الإنشائية (فيديك)

الأوبئة و الجوائح ليست وليدة العصر، فقد اجتاحت في ما مضى رقعه جغرافية واسعة، ومن ذلك الطاعون الذي شل حركة أوروبا بين عامي 1347 و 1352 وتسبب بموت ما لا يقل عن ثلث سكان القارة، وقد عرفت المنطقة العربية الجوائح أيضاً فقد تفشى الطاعون فيها في القرن الثامن الهجري (14 ميلادي) حيث وصفه ابن خلدون في مقدمته:

"نزل بالعمران شرقا وغربا في منتصف هذه المئة الثامنة.. الطاعون الجارف الذي تحيّف الأمم، وذهب بأهل الجيل...، وانتقص عمران الأرض بانتقاص البشر، فخربت الأمصار، ودرست السبل والمعالم. وختل الديار والمنازل، وضعفت الدول والقبائل...؛ وكأنما نادى لسان الكون في العالم بالخموم والانقباض فبادر بالإجابة...، وكأنه خلق جديد ونشأة مستأنفة وعالم محدث!!"

ومنذ اعلان منظمة الصحة العالمية وباء كورونا كوفيد-19 جائحة ودعت كافة الدول لإتخاذ تدابير احترازية لمواجهة هذا الوباء، حتى سارعت الدول الى اعلان حالة الطوارئ وإغلاق الحدود امام حركة المسافرين وحظر التجول في عدد من المناطق، وفي الاردن، صدرت الارادة الملكية السامية بتاريخ 2020/03/17 بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (9060) في جلسته المنعقدة بتاريخ (2020/3/17) القاضي بإعلان العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992)، حيث جاء في نص الارادة الملكية السامية:

"نظرا لما تمر به المملكة الأردنية الهاشمية من ظروف طارئة، وبسبب إعلان منظمة الصحة العالمية انتشار وباء الكورونا، ولمواجهة هذا الوباء على المستوى الوطني وحماية السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة، فقد قرر مجلس الوزراء، استنادا لأحكام المادة (124) من الدستور والفقرتين (أ) و(ب) من المادة (2) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، إعلان العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية إعتباراً من تاريخ صدور الإرادة الملكية السامية"

حيث تم اتخاذ عدد من الاجراءات والتدابير ومنها حظر التجول واغلاق الحدود امام حركة المسافرين، ووقف العمل بمعظم القطاعات الاقتصادية، وقد ترتب على هذه الاجراءات والتدابير صعوبة تنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية، ومن ذلك عقود الإنشاءات التي يرتبط التسليم فيها بمدة زمنية محددة.

وبالرجوع الى نص المادة (11) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 التي نصت على ما يلي :

"اذا تعذر تنفيذ أي عقد أو التزام بسبب مراعاة احكام هذا القانون أو أي أمر أو تكليف أو تعليمات صادرة بمقتضاه أو بسبب الامتثال لهذه الأحكام فلا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالفاً لشروطه بل يعتبر العقد موقوفاً إلى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذراً ويعتبر ذلك دفاعاً في أي دعوى أقيمت أو تقام على ذلك الشخص أو أي إجراءات تتخذ ضده من جراء عدم تنفيذه للعقد أو الالتزام."

وبالرجوع الى نص المادة (171) من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976، نجد أنها حددت حالات العقد الموقوف ومن بينها: "إذا نص القانون على ذلك" فجاء نص المادة (11) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992) ونص على احدى الحالات التي يكون بمقاضاتها العقد موقوفاً.

وبالرجوع الى نص المادة (171) من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976، نجد أنها حددت حالات العقد الموقوف ومن بينها: "إذا نص القانون على ذلك" فجاء نص المادة (11) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992) ونص على احدى الحالات التي يكون بمقاضاتها العقد موقوفاً.

وبإعمال النص السابق وتطبيق المفهوم القضائي والفقه لنظرية الظروف الطارئة فإن عقود المقاومات والخدمات التي يرتبط تنفيذها بجدول زمني (مترابطة التنفيذ) يوقف تنفيذها ولا ينقض الالتزام فيها ولا يترتب على الدائن تعويض المدين من جهة ، ولا يلزم المدين بدفع اي غرامات تأخير طيلة فترة هذه الظروف ، حيث ان استحالة التنفيذ هنا ليست مطلقة وانما ستصبح مرهقه على الطرف الملتزم بالتنفيذ ، ويخضع العقد هنا لسلطة المحكمة بتعديل شروطه بشكل عادل ومتمرن بعد تقديم طلب بهذا الشأن من المدين المتضرر.

وهذه النتيجة توصلنا اليها من خلال تطبيق نصوص قانون الدفاع ، ونصوص القانوني المدني والفقه الشارح لنظرية الظروف الطارئة والفرق فيما بينها وبين نظرية القوة القاهرة على النحو الذي استقرت عليه اجتهادات المحاكم بهذا الشأن على النحو الذي سنبينه لاحقاً في هذا البحث،، حيث سنبين مصير الالتزامات والعقود مترابطة التنفيذ ، وهل تعتبر التدابير التي تم اتخاذها في ظل إنتشار وباء كورونا قوة القاهرة يترتب عليها إنقضاء الالتزام بقوة القانون، أم أننا أمام ظرف طارئ يستدعي تطبيق الأحكام الخاصة بنظرية الظروف الطارئة؟

للإجابة على هذا السؤال يتوجب أولاً بيان الفرق بين كل من نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فروع، وسيتم ابحاث فيها بالتسلسل التالي:

- الفرع الأول : ضبط المفهوم.
- الفرع الثاني: مقارنة بن القوة القاهرة والظروف الطارئة.
- الفرع الثالث: هل يعتبر انتشار COVID-19/كورونا، ظرف طارئ ام قوة القاهرة.
- الفرع الرابع: أحكام القوة القاهرة والظروف الطارئة في عقود المقاومات الإنشائية (فيديك).

## الفرع الاول : ضبط المفهوم أولاً: مفهوم نظرية القوة القاهرة

يميز علماء القانون القوة القاهرة بمصطلح الاستحالة، حيث جاء في الوسيط في شرح القانون المدني للعلامة عبد الرزاق السنهوري تعريف القوة القاهرة بأنها: حادثٌ غير مُمكن التوقع، فإذا ما أمكن توقع الحادث وإن استحال دفعه لم يكن قوة القاهرة، ومعيار عدم التوقع هو معيارٌ موضوعي لا ذاتي، أي أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظةً وتبصراً بالأمر، ويجب أن يترتب على القوة القاهرة استحالة التطبيق، ويقصد بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة لا النسبية الشخصية .

عالجت المادة (247) من القانون المدني الأردني الآثار المترتبة على القوة القاهرة، ونصت صراحة على معيار اعتبار ظروفٍ ما قوة القاهرة، من حيث وجوب ان يكون تنفيذ الالتزام في ظل هذه الظروف مستحيلًا، ويترتب على هذه الاستحالة تبعاً لذلك وفقاً للنص المذكور انقضاء الالتزام :  
"في العقود الملزمة للجانبين اذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له و انفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين"

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن المبدأ الذي يحكم إنشاء العقد وتنفيذه وتفسيره هو "مبدأ حسن النية"، وعليه وعند معالجة القضاء للمنازعات التي تُعرض أمامه ويدعي فيها المدين بوجود قوة القاهرة منعه من تنفيذ التزامه، تبحث المحكمة في إمكانية التنفيذ ومدى استحالته المطلقة، فإن وجدت أن تنفيذ الإلتزام ممكن وليس مستحيلاً استحالة مطلقة، وإن كان ممكناً بصعوبة فلا تطبق أحكام وأثار القوة القاهرة، وهنا يبرز السؤال المتمثل بانتفاء العدالة في العقد حيث أصبح تنفيذ الإلتزام مرهقاً على المدين، ويشوبه الغبن، وقد يترتب عليه غرامات تأخيره كما في عقود التوريد او المقاولات، والإجابة على هذا السؤال ستم في مجال بحثنا في نظرية الظروف الطارئة التي سنقوم بالبحث فيها في النقطة التالية.

وبالعودة إلى أحكام القوة القاهرة ، وفيما يتعلق بالآثار المترتبة عليها، فإن على المدين أن يثبت هذه القوة القاهرة، ومتى أثبت أن القوة القاهرة حالت فيما بينه وبين تنفيذ الإلتزام طبقاً لما تم الإتفاق عليه فلا ضمان عليه، حيث نصت المادة (261) من القانون المدني الاردني على أنه :  
"اذا اثبت الشخص المدعى عليه ان الضرر الذي لحق بالمدعي قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة القاهرة او فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك"

ومن التعريف السابق يمكننا استنتاج الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة والمتمثلة بما يلي:

- أن لا يكون الخطأ أو الحادث أو الفعل صادراً عن المدين،
- أن يكون الحادث أمراً لا يمكن توقعه،
- أن يجعل الحادث المفاجئ أو الخطأ غير المتوقع تنفيذ الإلتزام مستحيلاً إستحالة مطلقة لا نسبية.
- أن لا يكون الإتفاق قد استثنى القوة القاهرة من الأسباب التي تجعل تنفيذ الإلتزام غير ممكن.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية ببيئتها العامة بموجب قرارها رقم (310) لسنة 1999 فصل بتاريخ 1999/04/28 بالاتي :

"من المتفق عليه فقهاً ، ومستقر عليه إجتهاداً ، أنّ شرطيّ القوة القاهرة ، هما عدم إمكان توقعها واستحالة دفعها. وحيث أنّ الصاعقة التي تسببت بالأضرار ، التي تطلب المميّزة الحكم لها ، بما دفعته لإصلاحها ، تشكل قوة القاهرة ، لأنّه لا يمكن في الأحوال الجوية السائدة في المملكة الأردنية الهاشمية ، توقع حدوثها ، وخصوصاً في مناطق الجنوب ، وذلك لقلّة الظروف التي تتسبب عنها مثل هذه الظواهر ، بحيث أنّه ليس من المألوف وقوعها ، وتسببها بالأضرار ، إضافة إلى أنّ ندرة وقوع مثل هذه الحوادث ، يبقيا ضمن وصف القوة القاهرة . وعليه فإنّ إنكار محكمة الاستئناف لاعتبار الصواعق قوة القاهرة ، هو استنتاج خاطئ."

كما قضت محكمة التمييز الاردنية بموجب قرارها رقم (1963/78) فصل بتاريخ 1963/1/1 بأن إغلاق الحدود بين الأردن وسوريا لا يمكن الاحتجاج به كقوة القاهرة يخلي المميز من المسؤولية التعاقدية بتقديم حاجيات الجيش التي إلترّم بتقديمها ، حيث ورد في القرار :

"إغلاق الحدود بين الأردن وسوريا لا يمكن الاحتجاج به كقوة القاهرة يخلي المميز من المسؤولية التعاقدية بتقديم حاجيات للجيش إلترّم بتقديمها.

2. يشترط في الحادث ليكون قوة القاهرة توفر أربعة شروط:
  - أ. أن يكون غير متوقع الحصول.
  - ب. أن يكون غير ممكن الدفع.
  - ج. أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.
  - د. أن لا يكون هنالك خطأ في جانب المدين."

### ثانياً: مفهوم نظرية الظروف الطارئة

تعرف الظروف الطارئة فقهاً بأنها العذر الذي لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحق المتعاقد في نفسه أو ماله، إذ لو لزم العقد حال تحقق العذر لوقع على صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فالعذر إذن هو عجز العاقد عن المضي في العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد، وقد نصت المادة (205) من القانون المدني الأردني على ما يلي:

" إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ، وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدية ، وان لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاكل اتفاق على خلاف ذلك "

وقد جاء في الوسيط لشرح القانون المدني لعبد الرزاق السهنوري أنه، لتطبيق نظرية الظروف الطارئة يجب أن تتوافر شروط أربعة مجتمعة تتمثل بالآتي :

1. أن يكون العقد الذي تُثار النظرية بشأنه متراحياً وليس من العقود التي يجب أن يتم تنفيذها فوراً، حيث أن الحوادث الاستثنائية التي تطرأ والتي لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد، هي الأساس الذي تقوم عليه النظرية، بمعنى أن يكون هنالك فترة من الزمن تفصل ما بين إبرام العقد و تنفيذه،

2. أن تطرأ الحوادث الإستثنائية بعد إبرام العقد، ومن هذه الحوادث ، الزلازل ، الفيضانات أو ارتفاع سعر العملة، أو إنتشار وباء، ويجد السهوي الحوادث يجب أن تكون إستثنائية أي أنها نادرة الحدوث، ويجب أن تكون عامة شاملة لطائفة من الناس، أما أن تكون الحوادث خاصة بشخص المدين كالإفلاس أو الموت أو إضراب العماله فلا تكفي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.
3. أن تكون هذه الحوادث استثنائية ليس في الوسع توقعها، فإذا ما كانت متوقعة الحدوث فلا سبيل لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، ويضاف إلى هذا الشرط؛ أن لا يُستطاع دفعه فإذا كان من الممكن دفع هذا الحادث وإن كان غير متوقع فلا يصار إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة ولا يعتبر الحدث إستثنائياً يستدعي تطبيق احكامها.
4. أن تجعل هذه الحوادث الاستثنائية تنفيذ الإلتزام مرهقاً لا مستحيلاً، وهذا هو الفرق بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، فإن كانت كلتا النظريتين تشتركان في أن كل منهما لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، إلا أنهما تختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً إستحالةً مطلقة، أما في حالة الظروف الطارئة فإن تنفيذ الإلتزام أصبح مرهقاً على المدين ، ويترتب على هذا الفرق إختلاف الأثر ، فالقوة القاهرة كما أسلفنا الذكر، ينقضي الإلتزام في ظلها ولا يتحمل المدين تبعه التنفيذ، في حين أن الظروف الطارئة لا يترتب عليها إنقضاء الإلتزام، بل يتم رده إلى الحد المعقول فتتوزع الخسارة بين المدين والدائن ويتحمل المدين شيئاً من تبعه الحادث<sup>1</sup>

## الفرع الثاني : مقارنة بين القوة القاهرة والظروف الطارئة<sup>2</sup>

تشترك القوة القاهرة مع الظروف الطارئة في عدة وجوه تتمثل بالآتي :

1. وحدة الأصل والمنشأ ويقصد به أن الحادث الذي يتسبب بالظروف الطارئة قد يكون ذاته الذي يتسبب في خلق القوة القاهرة التي يترتب عليها استحالة التنفيذ<sup>3</sup>.
2. إن شروط تطبيق القوة القاهرة والظروف الطارئة تكاد تتماثل حيث يشترط للحادث في كليهما أن يكون غير متوقع عند إنشاء العقد وغير ممكن الإحتراز منه فالحوادث في كليهما مفاجئ حتي<sup>4</sup>.
3. إن أثر القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة ينصب على تنفيذ الإلتزام، إذ أن كلاهما يؤدي الى إنشاء عوائق وصعوبات في التنفيذ ، وكلاهما يَنْشَأُ بعد إنشاء العقد وأثناء سريانه وقبل الإنتهاء من التنفيذ.

وتختلف القوة القاهرة عن الظروف الطارئة في عدة وجوه منها الآتي :

1. الظروف الطارئة لا تجعل تنفيذ الإلتزام التعاقدي مستحيلاً، بل تجعله مرهقاً بما يجاوز السعة دون أن يبلغ حد الإستحالة ، بينما تجعل القوة

1. الفزاري ، حسين ، أثر الظروف الطارئة على الإلتزام العقدي، بحث دكتوراة مطبوعة الجيزة - مصر ، (1979) ص (359) ، عبد المولى ، علي محمد علي ، الظروف الطارئة التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد ، رسالة جامعية (1991) ص 10

2. لطفاً أنظر: خالد سليمان بي أحمد : الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة ، المجلة الأردنية للدراسات الاسلامية ، المجلد رقم (2) العدد (1).

3. لطفاً أنظر : الفزاري ، اثر الظروف الطارئة على الإلتزام العقدي ص 534 ، عبد الجواد، محمد ، شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، مجلة القانون والاقتصاد تصدرها كلية الحقوق ، جامعه القاهرة ، عدد 4 ، سنة 1963 ، ص 557

4. الفزاري ، أثر الظروف الطارئة على الإلتزام العقدي (538-539) ، عبد المولى ، الظروف الطارئة التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد ص 10 ، عبد الجواد ، شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة ص 577

القاهرة تنفيذ الإلتزام التعاقدي مستحيلاً إستحالة مطلقة ، والإرهاق في الظروف الطارئة يحتكم لمعيار مرن ليس له مقدار ثابت، ويتغير بتغير الظروف، فما يكون مرهقاً لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقاً لمدين آخر في ذات الظروف<sup>5</sup>، والمهم أن تنفيذ الإلتزام يكون بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي ليصار إلى تطبيق أحكام الظروف الطارئة.

وتجدر الإشارة إلى أن الخسارة الفادحة يقتصر حسابها على الصفقة التي أصبحت مرهقة، فتنسب الخسارة إلى هذه الصفقة لا إلى مجموع ثروة المدين، فإذا تعاقد الفرد مع الحكومة وكان له أن يتمسك قبلها بنظرية الظروف الطارئة إذا ما توافرت شروطها بالنسبة إليه، فللحكومة أيضاً أن يتمسك بها قبله إذا كانت الصفقة التي عقدها تُهدِّدها بخسارة فادحة بالنسبة إلى ذات الصفقة، ولا يعدد بالدفع بأن هذه الخسارة لا ترهقها ويمكن أن تتحملها ميزانيتها الضخمة<sup>6</sup>.

2. أثر الظروف الطارئة مؤقتة وانتقالية، فالحكم الذي تقضي به المحكمة في حال وقوع الظرف الطارئ لأجل تعديل شروط العقد ينتهي بانتهاء الظرف الطارئ ويعود المتعاقدان إلى شروط العقد الأصلية أما إذا وقع أثر القوة القاهرة بحيث استحال تنفيذ الإلتزام إستحالة مطلقة فإن العقد حينئذ ينقضي بقوة القانون ولا تقوم له قائمة حيث أن أثر القوة القاهرة بات ونهائي<sup>7</sup>.

3. تختلف القوة القاهرة عن الظروف الطارئة من حيث الجزاء المترتب على كل منهما وذلك كنتيجة منطقية لاختلافهما في الأثر على النحو التالي :

أ. القوة القاهرة: يترتب على القوة القاهرة استحالة تنفيذ الإلتزام ، فيكون الجزاء فسخ العقد وانقضاء الإلتزام وهذا ما نصت عليه المادة (247) من القانون المدني الأردني، ولا يُسأل المدين عن الضرر الذي لحق بالدائن بسبب إنقضاء الإلتزام سنداً لحكم المادة (261) من القانون المدني الأردني والمشار إليها سابقاً.

ب. الظروف الطارئة: لا يترتب على الظروف الطارئة إستحالة تنفيذ الإلتزام إنما يصبح تنفيذه مرهقاً على المدين، وهنا يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبعد موازنة مصلحة طرفي العقد أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويتم ذلك بتخفيف عبء الإلتزام، ومثال ذلك أن يتعهد مقاول بإقامة مبنى خلال فترة زمنية محددة، فيرتفع سعر بعض مواد البناء لحادث طارئ إرتفاعاً فاحشاً، ويتوقع أن يزول هذا الإرتفاع لقرب إنفتاح باب الإستيراد، فيوقف القاضي إلتزام المقاول بتسليم المبنى في الموعد المتفق عليه حتى يتمكن المقاول من القيام بإلتزامه دون إرهاق، إذا لم يكن في هذا الوقف ضرر جسيم يصيب الدائن<sup>8</sup>.

4. إن نظرية الظروف الطارئة تُطبَّق على عقود المدة (العقود المتراخية التنفيذ)، في حين أن القوة القاهرة تُطبَّق على كافة أنواع العقود حيث لا تُطبَّق الظروف الطارئة على العقود الفورية التي يترتب عليها التزاماتها المتقابلة مباشرة إذ لا أثر للظرف الطارئ فيها، لعدم الحاجة إليه وذلك لإنعدام الإرهاق حينها.

5. إن تطبيق أثر الظروف الطارئة إنما يكون بطلب من المتعاقدين أو أحدهما من قاضي الموضوع، تعديل العقد أو التعويض في حين أن القوة القاهرة يتم الإنفاسخ للعقد تلقائياً بقوة القانون أو الشرع<sup>9</sup>.

5. العايز سالمه ، تطبيق الظروف الطارئة في عقود المقاولات ، رسالة ماجستير مجازة ومنشورة ، جامعة قاصدي مرياح ، 2013-2014

6. انظر في ذلك ، السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الاول - مصادر الإلتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ، ص 734

7. الفزاري ، أثر الظروف الطارئة ص 547 ، الشريف ، التوازن المالي للعقد الاداري ص 186 ، عبد المولى الظروف التي تطرأ قبل التنفيذ ص 428.

8. السنهوري ، عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، المجمع العربي الاسلامي ، منشورات محمد الراية ، بيروت ، ج 6 ، ص 129-131.

9. الفزاري ، أثر الظروف الطارئة ص 549 ، سلطان ، أنور ، الموجز في النظرية العامة في الإلتزام ، منشورات الجامعة الاردنية (1987) ص 211.

وتطبيقاً لما تقدم فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بموجب قرارها رقم (3377) لسنة 2014، فصل بتاريخ 2015/2/15:

"وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع مفادها تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها نص المادة 247 من القانون المدني وانقضاء الالتزام المتوجب على الممیزة لتوفر عناصر القوة القاهرة. وفي ذلك نجد إن القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه وأن عدم إمكانية توقع الحادث واستحالة دفعه هما الشرطان الواجب توفرهما في القوة القاهرة ويترتب عند توافر هذين الشرطين إعادة كل طرف إلى حالة قبل التعاقد وذلك عملاً بأحكام المادة 247 من القانون المدني التي تنص على أنه ( في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه ) وذلك بدلالة المادة 1/251 من القانون ذاته الذي تنص على أنه (تسري على التصرف الانفرادي الأحكام الخاصة بالعقود). وفي حال هذه الدعوى نجد إنه حصلت أمور طارئة أدت إلى تأخير تنفيذ الالتزام وهذه الظروف الطارئة لم تؤد إلى استحالة تنفيذ التزام الممیزة فإن الواقعة التي تتدرج بها الممیزة لعدم تنفيذ الالتزام في موعده لا تتوافر فيها شروط القوة القاهرة وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى ذلك من حيث النتيجة فيكون الادعاء بها مستوجب الرد مما يتعين معه رد هذه الأسباب."

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بموجب قرارها رقم (357) لسنة 1978، فصل (1/1/1978):

"من المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء ان ارتفاع الاسعار بسبب الحرب او الاضطراب العام لا يعتبر حاله قوه قاهره الا اذا جعلت الوفاء بالالتزام مستحيلًا استحاله تامه ، اما اذا جعلت التنفيذ عسيرًا او محتاجًا الى نفقات زائده فلا تعتبر من الحوادث القهرية (الطارئة)."

وقضت محكمة استئناف اربد بموجب قرارها رقم (13995) لسنة 2014، فصل 2015/7/15:

"وللرد على ذلك ومن الرجوع الى المادة 448 من القانون المدني نجد انها تنص على ما يلي : ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلًا عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه "

يستفاد من هذا النص انه اذا استحال على المدين تنفيذ التزامه بسبب اجنبي عنه كقوة القاهرة أو غيرها، إنقضى الإلتزام فلا يمكن مطالبة المدين به اذ لا إجبار على مستحيل وإستحالة التنفيذ التي يترتب عليها إنقضاء الإلتزام يجب أن تكون إستحالة نهائية لا إستحالة وقتيه بطبيعتها فإذا كانت الإستحالة وقتيه، فإنه يترتب عليها عدم إمكان التنفيذ مؤقتاً فقط، أي أن الإلتزام لا ينقضي بل يقف فقط أثناء تلك الإستحالة ويستأنف سيره بمجرد زوالها ولا يكون لذلك الطارئ أثر على قيام العقد خلال فترة الإستحالة وحيث أن المدعي عليه ملزم إتجاه المدعية باداء مبلغ معين من النقود بالعملة الكويتية ولم يثبت أن الوفاء به أصبح مستحيلًا بسبب الظروف التي حدثت وهي دخول القوات العراقية الى الكويت واحتلالها والحرب التي نشبت بعد ذلك لإخراج القوات من الكويت ولذا فإن التزامه لا ينقضي ويبقى قائماً ويجب عليه الوفاء به مما يتعين رد هذا السبب .

كما أكدت محكمة التمييز فيما يتعلق بمطالبة المتعاقدين مع الادارة بالتعويض عن الاعمال التي تصدر عن هذه الادارة كسلطة امرة هي مطالبة مستوجبة الرد حيث ورد في قرار لمحكمة التمييز رقم (357) لسنة 1978، فصل 1978/01/01:

"ان مطالبة المتعاقدين مع الادارة بموجب عقود الاشغال والمقاولات التعويض ليس له اي سند قانوني حيث ان المشرع الاردني لم يأخذ بنظري عمل الامير والتي تقضي بأن السلطة العامة بوصفها سلطة أمرة اذا سبق تعاقدها مع احد الافراد بعقد اداري للتوريد او



الأشغال العامة او غير ذلك ثم اصدرت عملا مشرعا يمس عناصر العقد الذي ارتبطت به ويحمل المتعاقد الاخر اعباء وتكاليف جديدة تزيد في الاعباء التي التزم بها في مواجهتها ، تكون مسؤولة بالتعويض عليه عما لحقه من ضرر من جراء عملها المشرع، حيث قضت محكمة التمييز الاردنية بان نظرية عمل الامير غير معمول بها في قوانين المملكة الاردنية ولا يوجد اي نص يستخلص منه ان المشرع حين وضع النصوص القانونية كان متأثرا بهذه النظرية او انه اجاز تطبيقها."

ويعتبر القضاء الأردني أن إنخفاض المعاملات وارتفاع الأسعار بسبب الحروب والإضراب العام لا تعتبر حالة قوة قاهرة وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بموجب قرارها رقم 1978/357:

"من المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء ان ارتفاع الاسعار بسبب الحرب او الاضطراب العام لا يعتبر حاله قوه قاهره الا اذا جعلت الوفاء بالالتزام مستحيلا استحاله تامه ، اما اذا جعلت التنفيذ عسيرا او محتاجا الى نفقات زائده فلا تعتبر من الحوادث القهرية."

وقد استقر الاجتهاد الفقهي على ما تقدم حيث قضت محكمة (بداية حقوق عمان) بموجب قرارها رقم (2018/1657)، فصل بتاريخ 2020/02/27: "ومن المبادئ المستقرة انه لا يجوز تطبيق نظرية الظروف الطارئة الا اذا كانت هذه الظروف الطارئة لا يمكن توقعها ومن المبادئ المستقر عليها في الفقه والقضاء ان انخفاض المعاملات او ارتفاع الاسعار بسبب الحروب او الاضطراب العام لا تعتبر حالة قوة قاهرة . وانه كان بإمكان المؤسسة المدعية اللجوء على ضوء توافر هذه الظروف الى القضاء لاعمال نظرية الظروف الطارئة وانه يجوز للمحكمة بعد موازنة مصلحة طرفي العقد رد الالتزام المرهق الى الحد المقبول فيما اذا اقتضت العدالة ذلك. اما ان تقوم المدعية للمطالبة باسترداد المبالغ المالية المدفوعة منها او المصادرة تكون دعواها والحالة هذه لا تستند الى اساس قانوني سليم ومستوجبة الرد".

### الفرع الثالث : هل يعتبر إنتشار COVID-19/كورونا ظرف طارئ ام قوة قاهرة ؟

بتطبيق القواعد القانونية والفقهية واجتهادات المحاكم أعلاه على واقعة إنتشار وباء كورونا كوفيد - 19 ، وما تم إتخاذها من تدابير احترازية من إغلاق للمطارات والحدود أمام حركة المسافرين، وما تم فرضه من حظر تجول، ووقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية و الإنشائية، يمكننا أن نتوصل إلى نتيجة مفادها أن التدابير الإحترازية التي رافقت إنتشار وباء كورونا والتي تم إعلانها بموجب قانون الدفاع لسنة 1992 ، وما تبعه من إجراءات وبلاغات و أوامر دفاع لا تشكل في مجموعها قوة قاهرة، ونلخص ذلك بالنتائج التالية:

1. لأن الأوبئة بحد ذاتها أمور يمكن توقعها، وهي حدثت في الماضي وستحدث في المستقبل، قد تختلف في حدتها أو تأثيرها أو مدى تأثيرها على مناحي الحياة ، إلا أنها جزء من الأمور المتوقع حدوثها للبشرية. قد يكون تطور وسائل الإتصال بين البشر قد جعلت منها وباء عالمي أو كوني، لكن الأوبئة حدثت سابقاً، رغم نسبية إنتشارها في الزمان والمكان ومن حيث التزامن والتوسع الإقليمي. ويمكن التوسع في هذا البحث للدخول في قدرة العديد من العلماء بالتنبؤ في إمكانية ظهور فيروسات بناء على وصول التطور الجيني لفيروس ما إلى ما وصل إليه الآن، فالكورونا الإبن الشرعي لتطور سلالة كانت قد بدأت سابقاً، ويمكن إعتبار السارس هو الأب الشرعي لها.
2. لأن الوباء يمكن منعه، ومنع الوباء يمكن أن يتم بإحدى الطرق التالية:
  - أ. بالتباعد الإجتماعي، وقد أتى بثماره الممتازة في الصين والأردن وبعض الدول الأخرى. صحيح أن التباعد له تأثير عميق في الموضوع المطروح ذاته، وهو يقتضي توقف بعض النشاطات الإقتصادية، إلا أن التطبيق القانوني للقواعد القانونية على الوباء تصل بنا إلى هذا الاستنتاج.

- ب. أو باستخدام الوسائل الطبية التي تجعل تأثيره أقل وغير مميت، ويتمثل ذلك في الأدوية التي تساعد في منع الفيروس من الوصول إلى خلايا الرئة التي يتناسخ داخلها وبالتالي، يحدث التأثير المميت احياناً. كما تعمل أجهزة التنفس على التقليل من تأثيره، ويمكن للمطعمون المتوقع أن يوقف إنتشاره بشكل ممتاز جداً
3. ان صدور الإرادة الملكية بتاريخ 2020/03/17 بتفعيل قانون الدفاع، و صدور أوامر الدفاع اللاحقة هي التي أدت إلى توقف النشاط الاقتصادي، أي أن الوباء بحد ذاته لم يوقف النشاط الاقتصادي، بل أن ضرورات مكافحته إستوجبت تفعيل قانون الدفاع، وهو الذي أوقف النشاط، وهنا تدخل السبب بالنتيجة، والوسيلة بالغاية، وبالتالي فإن ما ورد في نص المادة الحادية عشر من قانون الدفاع هو الأول بالتطبيق، حيث أن مصدر الظرف الاستثنائي هو النص التشريعي، وهو كان ضرورياً لمعالجة حدث إستثنائي، والدليل على ذلك القول، ماذا لو لم يصدر قانون الدفاع وأوامر الدفاع بوقف النشاط الاقتصادي، وهو الأمر الذي حصل في بعض الدول؟ كانت الحياة الاقتصادية ستستمر ولن تنشأ الحاجة إلى وقف العقود. وما كان سيحدث هو أمر لا علاقة له بالقوة القاهرة أو الظرف الاستثنائي، ما كان سيحدث هو تكديس المرضى في المستشفيات فقط. إن واقعة إنتشار وباء كورونا بحد ذاتها لا تعتبر قوة القاهرة أو ظرف استثنائي، حيث لم يوقف الوباء أي أنشطة إقتصادية أو إنشائية أو صناعية ومن الممكن فعلياً دفعه بالتباعد الإجتماعي والعلاج والوقاية، إلا أن الإجراءات والتدابير التي تم إتخاذها في ظل إنتشار الوباء هي الأساس الذي يتم الإنطلاق منه لتحديد فيما إذا كنا أمام تطبيق نظرية قوة القاهرة أو نظرية الظروف الطارئة.
4. إن التدابير التي إتخذتها الحكومة الأردنية، هي تدابير مؤقتة جعلت من المرهق تنفيذ الإلتزامات في العقود المتراخية، إلا أنها لم تجعل التنفيذ مستحيلًا إستحالة مطلقة، وانما ارهاق على المدين، الأمر الذي لا يمكن القول معه بأننا أمام قوة القاهرة يترتب عليها إنقضاء الإلتزام والعقد بقوة القانون .
5. فرق المشرع الاردني في القانون المدني بين الأفات السماوية وبين القوة القاهرة بموجب المادة (261) متأثراً بأحكام الفقه الاسلامي الذي يعتبر أحد مصادر القانون المدني، ولم يترتب الفقه الاسلامي على الأفات السماوية حكم انقضاء العقد.
6. إن المعيار الفاصل والحاسم هو إستحالة التنفيذ إستحالة مطلقة ليصار إلى تطبيق القوة القاهرة، وحيث أن هنالك إجماع على أن المدة الزمنية التي عطلت وأوقفت النشاط الاقتصادي وقوة تأثير الوباء لم يكونا بالقدر الكافي لإستحالة تنفيذ العقود والإلتزامات، فإن الكورونا تمثل، ظرفاً طارئاً أو إستثنائياً ولا ترقى لأن تكون قوة القاهرة، وبخلاف ذلك يجب على المدين أن يثبت أن تنفيذ الإلتزام أصبح مستحيلًا إستحالة مطلقة ليصار إلى تطبيق أحكام القوة القاهرة. إلا أن ذلك ليس أمراً مطلقاً، ذلك أن هنالك بعض الإلتزامات التي أصبح تنفيذها مستحيلًا في ظل ذات الظروف والأوضاع التي جعلته مرهقاً في حالات أخرى، هنا يجب النظر إلى إعتبار الكورونا " قوة القاهرة" .
7. إن إعتبار قانون الدفاع هو الذي أوقف تنفيذ الإلتزامات، يطرح الأسئلة حول مصدر وقف تنفيذ العقود، هل هو الوباء بحد ذاته أم صدور قانون الدفاع وأوامر الدفاع التي كان من شأنها أن توقف الأنشطة الإقتصادية والمطارات ووسائل النقل، ذلك أن هنالك أحكام في القانون والعقود تعطي الحق للمتعاقدين في التوقف عن تنفيذ إلتزامات بسبب صدور قوانين تمنع التنفيذ، الأمر الذي يبقى بحاجة إلى البحث، ويحتاج إلى تطبيقات قضائية تحسم الأمر. دعونا نتذكر أن مقاولي مشروع الباص السريع عادوا إلى العمل في ظل إنتشار الوباء وبمجرد صدور قرار حكومي يسمح بذلك.

## الفرع الرابع : احكام القوة القاهرة والظروف الطارئة في عقود المقاولات الانشائية (فيديك)

نص عقد المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية و الصادر عن وزارة الاشغال العامة - دائرة العطاءات الحكومية على حالة القوة القاهرة أو أي ظرف إستثنائي ، ويلاحظ أن عقد المقاولة الموحد (الفيديك) لم يميز بين مصطلح القوة القاهرة والظروف الإستثنائية بل أنه يكاد يساوي بينهما وفقاً لبعض الفقه، مُتأثراً بالقانون الإنجليزي، علماً بأن عقد المقاولة الموحد يطبق فقط في حال نص الإتفاق على إعتماده بين الأطراف ووفقاً لعقد المقاولة الموحد (الفيديك)، فإن الأحكام الخاصة بالقوة القاهرة هي على النحو التالي:

### أولاً: تعريف القوة القاهرة

وفقاً للمادة الفرعية (19.1) و عنونها: تعريف القوة القاهرة، فإن مصطلح القوة القاهرة أينما ورد في المادة (19) يعني الحدث أو الظرف الإستثنائي الذي تتوافر فيه أربعة شروط ، هي:

- أ. أن يكون فوق سيطرة الأطراف.
- ب. ألا يكون الأطراف على علم به قبل إبرام العقد.
- ت. أن يكون قد قام بعد عدم إستطاعة الأطراف تجنبه أو تجاوزه.
- ث. ألا يكون قد تسبب فيه طرف من أطراف العقد.

و بعد هذا التعريف أوردت المادة الفرعية ( 19.1 ) أمثلة على ما قد يُعتبر قوة القاهرة ، و أكدت على أنها مجرد أمثلة و ليست على سبيل الحصر، كما أكدت على أن هذه الأمثلة تعتبر قوة القاهرة إذا توافرت فيها الشروط الأربعة المشار إليها أعلاه، و هذه الأمثلة قد وردت في المادة الفرعية على النحو التالي:

1. الحرب ، أعمال العدوان ، الغزو ، فعل الأعداء الأجانب.
2. التمرد ، الإرهاب ، الثورة ، الإنقلاب ، الحرب الأهلية.
3. الشغب ، الإضطراب ، إنعدام النظام ، الإضراب أو الإغلاق بواسطة أشخاص من غير مسئولى المقاول و موظفيه و موظفي مقاولي الباطن.
4. ذخائر الحرب ، المواد المتفجرة ، التأين الإشعاعي، التلوث بالنشاط الإشعاعي ، بإستثناء ما يرجع على إستخدام المقاول لهذه الذخائر أو المتفجرات أو الإشعاع أو النشاط الإشعاعي.
5. الكوارث الطبيعية ، كالزلازل و الإعصار و العواصف و النشاط البركاني.

نلاحظ أن هذه الأمثلة هي ذات الأمثلة الواردة في المادة (20.4) و عنونها: مخاطر رب العمل أو المخاطر التي يتحملها رب العمل .

### ثانياً: الآثار المترتبة على وقوع القوة القاهرة في عقد الفيديك

بعد تعريف مصطلح القوة القاهرة في المادة الفرعية (19.1) و النص على بعض الأمثلة لأحداث و/أو ظروف قد تعتبر قوة القاهرة ، نظم عقد المقاولة الموحد الآثار المترتبة على القوة القاهرة في باقي المواد الفرعية المكونة للمادة (19)، وعلى النحو التالي:

1. الإشعار بتحقيق القوة القاهرة  
إذا ما ترتب على الوفاء والإجراءات المتخذة منع المفاوض من أداء أي من إلتزاماته التعاقدية فيجب على المفاوض ان يرسل إخطاراً لصاحب العمل يذكر فيه أن (الإشعار تم بموجب البند (19-2) من عقد المفاوضة الموحد)، يعلمه بالواقعة أو الظروف ويؤكد أنها تشكل قوة القاهرة وحدثاً إستثنائياً وأن يحدد على وجه الدقة الإلتزامات التعاقدية التي أصبح غير ممكن تنفيذها، ويتعين على المفاوض أن يُصدر هذا الإخطار خلال (14) يوماً من التاريخ الذي علم به (أو كان يُفترض فيه العلم) بالحدث أو الظرف الذي شكّل القوة القاهرة.
2. الاثر المترتب على توجيه الإشعار  
يعتبر الطرف الذي أرسل الإشعار معفى من أداء إلتزاماته المنصوص عليها في الإشعار طيلة بقاء القوة القاهرة / الظروف الطارئة، المانعة له من أدائها إلا أن ذلك لا يعفيه من سداد أي مستحقات مالية بموجب العقد.
3. الإلتزام بالحد من التأخير  
وفقاً للمادة (19.3) و عنونها: واجب التقليل من التأخير فإنه على كل طرف أن يبذل كل المساعي المعقولة من أجل الحد من أي تأخير مترتباً على القوة القاهرة في تنفيذ العقد.
4. حق المفاوض بطلب تمديد وقت التنفيذ  
وفقاً لأحكام المادة (19) من عقد المفاوضة الموحد فإن للمفاوض المطالبة بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل التأخر أو كان متوقعاً أن يحصل بسبب الحدث القاهر أو الإستثنائي وهو في حالتنا تفشي الوباء خاصة إذا أدى هذا التمديد إلى نقص غير متوقع في الأيدي العاملة واللوازم التي يتطلبها المشروع مع مراعاة تقديم المطالبة وفقاً للبند الفرعي (1-20) من عقد المفاوضة الموحد.
5. حق المفاوض بالمطالبة بتكلفة إضافية عن قيمة العقد  
للمفاوض الذي منع من أداء إلتزامه بسبب الإجراءات والتدابير التي أُتخذت وقام بإرسال إخطار بشأنها عملاً بأحكام المادة (19-2) وثبت أنه قد تكلف تكلفة زائدة يصبح مستحق الحصول على أي تكاليف تكبدها على أن يتم تقديم المطالبة وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (1-20) ، من عقد المفاوضة الموحد المشار إليه.
6. على المفاوض أن يلتزم بالوقت المحدد للمطالبة بأي تكاليف أو تمديد لمدة الإنجاز نتيجة إنتشار فيروس كورونا  
حيث يجب عليه الإخطار خلال أربعة عشر يوماً من التاريخ الذي علم به أو كان يفترض فيه العلم بأثر الوباء على سير الأعمال كما يجب عليه وللمطالبة بالتكاليف أن يقدم مطالبته وفقاً لأحكام البند (1-20) من عقد المفاوضة الموحد المشار إليه.
7. الإخفاء الإختياري للعقد  
وفقاً للمادة الفرعية (19.6) فإنه إذا امتنع تنفيذ كل الأعمال بصورة جوهرية لمدة (84) يوماً متواصلين بسبب القوة القاهرة التي تم إرسال الإخطار بشأنها بموجب المادة (2/19) ، أو امتنع هذا التنفيذ لفترات متتالية تتجاوز مجموعها أكثر من (140) يوماً بسبب ذات القوة القاهرة التي تم إرسال الإخطار بشأنها، فعندها يمكن لأي طرف أن يرسل إلى الطرف الأخر إشعاراً بإنهاء العقد، وفي هذه الحالة، يعتبر أثر هذا الإخطار بالإخفاء نافذاً بعد (7) أيام من تاريخ توجيهه.

و بناء على ذلك الإخطار الصادر بانتهاء العقد ، فإنه يكون على المهندس وفقا للمادة الفرعية المذكورة أن يقوم بتقدير قيمة الأعمال التي تم تنفيذها، وإصدار شهادة مدفوعات ( مستخلص ) تتضمن ما يلي:

- أ. المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه بالسعر المحدد في العقد، و
- ب. ثمن الآلات والمواد التي طلبت بسبب الأعمال و تسلمها المقاول أو أو صار ملتزما باستلامها، هذه الآلات والمواد تصبح ملكا لرب العمل و تتحول إليه تبعه هلاكها حال تسديده لاثمائها، ويتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف رب العمل، و
- ت. أي تكلفة أو مسؤولية أخرى يكون المقاول قد تكبدها في تلك الظروف بشكل معقول نتيجة توقعه لإتمام الاعمال، و
- ث. تكلفة ابعاد الاعمال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، واعادتها الى مخازنه في بلده (أو الى أي جهة أخرى بشرط عدم تجاوز تكلفة اعادتها الى بلده)، و
- ج. تكلفة ترحيل فريق عمل المقاول والعمالة الذين كان قد استخدمهم كليا في تنفيذ الاعمال ، وذلك عند انتهاء هذا العقد.

#### 8. الإعفاء من مسؤولية التنفيذ بموجب القانون

وفقاً لنص المادة الفرعية ( 19.7 ) و عنوانها: الإعفاء من مسؤولية التنفيذ بموجب القانون دون الإخلال بأي حكم آخر في المادة (19)، إذا نشأ أي حادث أو ظرف خارج عن سيطرة الفريقين (و يتضمن ذلك القوة القاهرة دون أن يقتصر عليها)، وجعل إمتثال أحد الطرفين أو كليهما بالتزاماته التعاقدية مستحيلاً أو مخالفاً للقانون، أو يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد إلى إعفاء الطرفين من الإستمرار في تنفيذ العقد. عندئذ وبعد إخطار موجه من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر بذلك الحدث أو الظرف:

- أ. يعفى الطرفين من مواصلة التنفيذ، و ذلك دون الإخلال بحقوق أي منهما بخصوص أي إخلال سابق بالعقد، و
- ب. سيكون مقدار المبلغ الذي سيدفع إلى المقاول، هو ذاته على النحو المنصوص عليه في المادة (19.6)، كما لو أن العقد قد تم انهاءه بموجبها.

ان هذا النص يوسع من الاسباب التي تعطي الحق بانتهاء العقد بحيث يشمل حالة مخالفة القانون أو أن يصبح التعاقد مستحيلاً، وبذلك فإن القوة القاهرة في عقد الفيديك ليست هي السبب الوحيد لانتهاء العقد بل قد تكون واحدة من الاسباب فقط.

تجدد الإشارة هنا الى أن هذا البحث تم نشره والوباء لم ينته بعد ، كما أن الاجراءات الحكومية التي تتخذها الدولة الاردنية لم تنته ايضا ، بل هي تتطور وتتغير حسب تطورات انتشار الوباء ، كما أن هنالك مخاطر حقيقية في نشوء موجات أخرى قد تكون أشد قسوة ، كما هنالك احتمال اخر بأن تأثير ارتفاع الحرارة على الفيروس قد يكون ايجابيا ، بنفس الوقت الذي ستتطور فيه الامور خلال الخريف القادم وفقا لقدرة شركات الادوية على انتاج مطعوم قبل حلول الخريف أو بعد نهاية السنة . ان كل ذلك يجعل التكييف القانوني متغيرا وقابل للتأويل ، بحسب المدة التي سيستغرقها الوباء أو مدى سيرورة بعض الالتزامات مستحيلا . علما بأن القضاء الفرنسي حسم أمره منذ بداية الجائحة واعتبر أن الوباء هو قوة القاهرة . الامر الذي يجعل باب الاجتهاد والتفكير في الامر مفتوحا لكل باحث مخلص.

مكتب المحامي عاكف الداؤد

ومشاركوه لأعمال المحاماة

2020/05/10